جريمة الإرهاب بتلويث البيئة وآليات مواجهتها

أ.عبد اللاوي جواد

جامعة مستغانم

إن الإرهاب ليس وليد أعمال العنف والقتل فقط وإنما هو وليد التلوث البيولوجي والكيميائي والنووي المتعمد وهو أخطر أنواع الإرهاب، فإن كان هناك خطر على البشرية فهو إرهاب التلوث وليس إرهاب البشر، والذي ينذر بفناء الأرض نتيجة فقدان التوازن الطبيعي بفعل التلوث.[1]

ويعكس إدراج هذا النوع من الإجرام بصفة منفردة عن باقي الجرائم الأخرى مدى الخطورة التي تكتسيها جناية الإرهابتلويث البيئة ما جعل منها كذلك محل اهتمام سياسي، فتلويث البيئة هنا لا يشكل فقط جنوحا ضد المحيط بل هو اعتداء الغرض منه زعزعة استقرار دولة بالإخلال بأمنها والذي قد تمتد آثاره حتى للدول المجاورة.

وكان لا بد أن ينعكس هذا على التوجه السياسي للجزائر من خلال منظومتها القانونية لأجل مواجهة هذا الجنوح المتطرف الذي لا يؤمن بالحدود ولا الدين ولا الأخلاق، فسنت مجموعة من النصوص القانونية تستهدف مكافحة الإرهاب بنشاطاته التقليدية كالقتل وتدمير الممتلكاتأو عن طريق الاعتداء على البيئة، هذه الأخيرةقد تستهدف بأعمال إجرامية تهدد أمن الدولة وأمن الدول المجاورة نتيجة أن التلوث البيئي لايعترف بالحدود، بحيث أصبح يشكل هدف مثاليا لأجل زعزعة استقرار دولة ما وتهديدالأمنها.

أولا: الإرهاب بتلويث البيئة جناية ضد الإنسانية:

توصف الأفعال الإرهابية الماسة بالبيئة بأنها جرائم ضد الإنسانية نتيجة الأفكار والإيديولوجيات التي يحملها الإرهاب عن طريق تلويث البيئة، هذا الأخير أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات بدون استثناء، وذاقت ويلاته الإنسانية جمعاء بارتكاب أفظع الجرائم كقتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وتخريب البيئة بوحشية لامثيل لها في التاريخ والعمل على زرع الرعب لدى الأشخاص.

ولقد تبنت وصف جريمة الإرهاب بالجريمة ضد الإنسانية المادة الخامسة من مشروع تقنين جرائم ضد السلام و أمن الإنسانية الصادر عن لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة في صورتها الأولى لسنة 1954وفي المادة الرابعة والعشرون من صورة هذا التقنينلسنة 1991، وهذا نتيجة أن الجرائم الإرهابية لا تعترف لا بالدين ولا القانون ولا الوطن ولا الجنس ولا حتى بأهمية البيئة، بل تقتصر عقيدته على القتل والسلب والتدمير والتخريب والإفساد في الأرض.

1- عامر طراف، المرجع السابق، صفحة80.

وتتأكد كذلك عالمية جريمة الإرهاب من خلال إدراجها على جدول الأعمال الدولية سواء في عصبة الأمم المتحدة وذلك منذ سنة 1934عندما طرح لأول مرة مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، والتي تم اعتمادها بعد سنتين من ذلك إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ.

وكذلك في الفترة الحالية بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إذ يمكن إحصاء ما يزيد عن ثلاثة عشر صكا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية[1]وهذا فقط منذ سنة1963، نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية طوكيو لعام 1963 والخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات.
-اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية لسنة 1997.
-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.
-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي تعد أهم الاتفاقيات الموجودة حاليا والتي تمس البيئة مباشرة نتيجة الأضرار التي تنجم عن هذا النوع من الجرائم بحيث تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية ، والتهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها ،كما تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ، وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، ومساعدة الدول على حل الأزمات والحالات التي تلي الأزمات كتأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا رغم أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد.

ثانيا: مفهوم جناية الإرهاب بتلويث البيئة:

شكل استعمال العنف والتخويف منذ القدم وسيلة للسيطرة والضغط على السلطة السياسية، [2]ووسائل ذات طبيعة تخويف جماعي، هدفها في اعتقاد مبرريها شرعية قضية عن طريق الإخضاع والرعب، [3]أفعال تشكل اعتداء على المبادئ السامية داخل المجتمع بحيث تأخذ معها ضحايا لا ذنب لهم فالإرهاب يستعمل وسائل شديدة الخطورة والتي لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة ما يجعل آثارها النفسية لا تتناسب مع نتائجها المادية.[4]

وعليه وقبل تعريف جناية الإرهاب بتلويث البيئة لابد من تعريف الإرهاب أولا ثم وصولا إلى توضيح معالم جريمة تلويث البيئة بأفعال إرهابية ثانيا.

---

1 – الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب،على الموقع: www.un.org/arabic/terrorism/.

2 – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة–دراسةمقارنة–جامعة تلمسان، الجزائر، 2004، صفحة 47.

3 - Alain PLANEY، Réponses Européenne au terrorisme international، revue des sciences criminelles et de droit pénal n°03juillet/septembre1983، France، Page 379.

4 – مصطفى مصباح دباره،الإرهاب مفهومهواهم جرائمه في القانون الجنائي الدولي،منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، طبعة 1990، صفحة131.

أ: مفهوم جناية الإرهاب:

تصعب في العلوم الاجتماعية مسألة وضع تعاريف محددة، وهذا على الرغم من أنه في ما يخص مسألة الحماية الجزائية تتطلب وضع تعاريف واضحة لأجل تسهيل المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم، هذا الأمر يسري على جناية الإرهاب والتي يكاد يغيب وجود تعريف شامل له، ما يجعل مفهومه يتداخل مع مفاهيم أخرى تقترب منه في المعنى وذلك نتيجة كونه مفهوما ديناميكيا متطور تختلف صوره زمانيا ومكانيا، ما يجعله ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها.[1]

ويمكننا تعريف الإرهاب لغة بأنه يدل على الخوف كما أنه يعني كذلك الدقة والخفة،وفي الاصطلاح فلقد تم استخدام هذا اللفظ لأول مرة بمعناه الحالي أثناء الثورة الفرنسية وهو ذات الوصف الذي يستخدم في توصيات وقرارات هيأة الأمم المتحدة والذي يعني أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تعريض أبرياء للخطرفهو انتهاك لمبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات.[2]

وتعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه كل فعل أيا كان دافعه بهدف إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر وإلحاق الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، واستثنت الاتفاقية في مادتها الثانية حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي.

والملاحظ هنا أن المصطلح الأصح ليس الإرهاب وإنما الصحيح استخدام لفظ إرعاب لان الإرهاب فيه احترام مع الخوف أما الإرعاب فهو خوف ناجم عن قوة مادية تزرع الذعر والرعب.[3]

ب: مفهوم جناية الإرهاب بتلويث البيئة:

يمكننا تعريف جناية الإرهاب بتلويث البيئة بأنها مجموعة أفعال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بهدف ضرب المصالح الرئيسية للدولة واستهداف الأفراد في أمنهم وممتلكاتهم وفي شخصهم حيث يشكل تلويث البيئة الوسيلة الأنسب لتحقيق ذلك، ما يؤكد وبشكل صريح أن تلويث البيئة يمكن أن يكون ضحية مفضلة للإرهاب، مما يجعل تدخل التشريع الجنائي أكثر من ضرورة لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

إن تجريم عمل إرهابي بتلويث البيئة يعكس الأهمية التي تحتلها حماية البيئة في المنظومة القانونية، حتى وإن يرى البعض أن التجريم هنا لم يوضع أساسا لحماية عناصر البيئة وإنما أخذ بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للإرهاب باستهداف هذه العناصر، وإحداث أكبر قدر من الخسائر.

---

1 – محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، صفحة 45.

2– الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، إحداثطرق، على الموقع: www.Huwu.org/arabic/terrorism.

3 – ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2007، صفحة45.

فبعد أن كان الإرهاب يعتمد على الأسلحة النارية الخفيفة والمتفجرات برز حاليا الإرهاب الكيماوي والمخاوف من إرهاب نووي لاسيما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي،[1] وأصبح تلويث البيئة أحد أهم أهداف النشاط الإرهابي.

وقد يكون هذا الإرهاب بيولوجيا والذي يتمثل في استخدام جماعات إرهابية لمواد بيولوجية لغرض نشر الأمراض الوبائية والسموم بين الأفراد المستهدفين أو لمنعهم من استخدام ممتلكاتهم أو لإرهابهم من خلال إلحاق أكبر عدد من الإصابات والوفيات أو الإعاقة أو العجز، فهو يستخدم كائنات مجهرية كالبكتيريا والفيروسات والفطريات لإحداث هذه الأمراض.[2]

ثالثا: إدراج الفعل الإرهابي في التشريع الجنائي الجزائري:

تم إدراج النشاطات الإرهابية التي تستهدف البيئة في التشريعات الجزائية المختلفة داخل الدولة بدء من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي قانون العقوبات تم ولأول مرة إدراج الجرائم الإرهابية التي تستهدف البيئة سنة 1994من خلال المادة السابعة والثمانين مكرر الفقرة الخامسة، وعرف المشرع جناية الإرهاب عموما من خلال الأفعال التي تتضمنها بأنه" يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وإنشاء جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة للاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وتصل العقوبة إلى الإعدام متى تسببت هذه الجريمة في الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة وتتراوح مابين السجن المؤقت إلى السجن المؤبد في الحالات الأخرى، أي أن الإرهاب كغرض من ارتكاب جرائم القتل أو

---

1 – مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للنشر، مصر، صفحة37.

2 – ماجد بن سلطان السبيعي، المرجع السابق، صفحة12.

العنف أوغيرها من الجرائم الأخرى يعد ظرفا مشددا للعقوبة المقررة للجريمة بحد ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

وبهذا النص نجد أن المشرع الجزائري تنبه لأن تكون البيئة عموما أحد ضحايا هذا النوع من الإجرام ما يطلق عليه الإرهاب البيئي، وهو ذات التوجه في فرنسا التي أقرت هذا النوع من الإجرام كأحد صور الإرهاب بموجب المادة مائتين وواحد وأربعين الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي المعدل في سنة1992.

ونصت نفس المادة الفقرة الأولى أن نفس الجزاءات الممكن معاقبة بها الإرهابي تطبق كذلك على شركائه، ويمس التجريم كذلك الجمعيات والمنظمات التي يكون الغرض من إنشائها القيام بتلويث البيئة بأفعال إرهابية، أو فقط تقديم الدعم المالي لهذه النشاطات، كما تسري نفس الجزاءات فقط على مجرد الإشادة بالأعمال الإرهابية.

وفي قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر في سنة 2005والذي يعكس استراتيجية الجزائر وسياستها في مواجهة الإرهاب، سعت الدولة إلى استنفاذ موارد تموين الإرهاب بمنع تقديم أو جمع أموال يمكن استخدامها كليا أو جزئيا في ارتكاب جرائم إرهابية، فألزمت المؤسسات المالية بالتأكد من هوية الآمر بالعملية المالية ومصدر الأموال، وإلزام أي شخص كان طبيعيا أو معنويا بالإبلاغ عن أية عملية مالية تستهدف تمويل الإرهاب وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية ومدنية وإدارية.

رابعا: مصادقة الجزائر على اتفاقيات مكافحة الإرهاب لتفعيل حماية البيئة:

لا يمكن مواجهة إرهاب تلويث البيئة فقط على المستوى الداخلي وذلك أنه في الغالب ما تكون مصادر تمويله خارجية، كما أن آثار التلوث قد تصيب عدة دول، كل هذا يؤكد على ضرورة النص على هذا النوع من الإجرام في الاتفاقيات الدولية لأجل استحداث تعاون دولي لمكافحة النشاط الإرهابي أيا كانت صورته.

وقامت الجزائر بالمصادقة على جل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى التعاون في مواجهة هذا النوع من الإجرام وتجسيدها من خلال تبادل المعلومات في هذا المجال والخبرات والتحريات والتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، ومن أهم صور هذا التعاون ما تجسد من خلال التعاون العربي و الأوروبي والإفريقي.

فعلى صعيد التعاون الأوربي تأكد هذا في إطار قيام الجزائر بالتصديق على مشروع برشلونة للتعاون بين دول الحوض المتوسط، هذه الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر المتوسط في إطار عملية برشلونة لسنة 1995 تسعى لتحقيق منع انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحة الإرهاب ضمن جملة من الأهداف.[1]

ولقد تأكدت أهمية هذه الشراكة بعد تفجيرات مدريد ما استدعى توسيع التعاون في مجال مواجهة الإرهاب عموما، ونتيجة التقارب الجغرافي لدول البحر المتوسط فإن تلويث البيئة في أي منهذه الدول بأعمال إرهابية من

1- الشراكة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع البحر المتوسط والشرق الأوسط ومحيطه، وزارة الخارجية الألمانية المركز الألماني للإعلام،على الموقع: www.almania-info.diplo.de.

شأنه تهديد الاستقرار في دول أخرى، ولقد أدت الجزائر دورا هاما في استقرار الأمن بالحوض المتوسط ومنع أي نشاط إرهابي في أراضيها أو من استخدامها كمركز تدريبي للإعداد أو لشن هجوم يستهدف البيئة.

وعلى مستوى التعاون العربي تعد الجزائر شريكا فعالا في محاربة الإرعاب على المستوى العربي، لاسيما من خلال مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بمصر، وجاءت الاتفاقية لتعزز التعاون بين الأشقاء العرب في مجال مواجهة الإرهاب عموما والإرهاب بالتلويث خصوصا. [1]

أما على المستوى القاري نجد أن الجزائر سعت إلى إنشاء تعاون جهوي لمواجهة الإرهاب بتلويث البيئة، في هذا المجال نجد المادة الأولى من اتفاقية الجزائر للوقاية ومكافحة الإرهاب لسنة 1999 قد نصت على أن فعل الإرهاب يشمل خرق القوانين الجنائية لدولة عضو والتي يمكن أن تعرض حياة،حرية،أو إحداث جروح تفضي للموت لأي شخص كان أو مجموعة أشخاص أو إحداث أضرار بالملكية الخاصة أو العامة، أو الموارد الطبيعية،أو البيئة، أو التراث الإنساني بغرض إرعاب أو تخويف أو إكراه أو إرغام حكومة، أو تنظيم، أو منظمة، أو السكان، بالقيام أو الامتناع عن فعل أو تبني أو التخلي عن موقف أو التحرك وفق مبادئ معينة.

هذه الاتفاقية تؤكد إدراج البيئة بكل عناصرها كأحد ضحايا الإرهاب وذلك نتيجة الخطورة التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الإجرام، ولم تفرق لنا هذه الاتفاقية بين مرتكبي هذه النشاطات الإرهابية والمجموعات التي تدعمها.[2]

خامسا: العناصر المكونة لجريمة الإرهاب بتلويث البيئة:

تعرف جناية الإرهاب بتلويث البيئة حسب قانون العقوبات الجزائري بأنها اعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، بحيث تصدر هذه الأفعال بإرادة واعية أي أن هذه الجريمة تنتمي لفئة الجرائم العمدية، ومن ثم تقوم هذه الجريمة من خلال سلوك إجرامي متعمد بتلويث البيئة والذي يقصد منه إحداث أكبر ضرر بها.

1- اعتداء خطير على البيئة:

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة اعتداء على المحيط بينما استخدم المشرع الفرنسي لفظ إدخال ما جعلهذا الأخير يستثني جرائم تلويث البيئة التي تتم نتيجة عدم الامتثال للنصوص القانونية، والأحسن ما قام به المشرع الجزائر عندما استخدم عبارة اعتداء فيشمل جميع الأفعال ايجابية كانت أو سلبية مادام أنها تستهدف البيئة لأجل الإخلال باستقرار وامن الدولة ومؤسساتها بأية وسيلة، كما يشمل تلك الأنشطة السياسية التي تهدف إلى إنشاء الجو المناسب لظهور الإرهاب.

---

1 - المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1998.

2- Jakkie CILLIER et kahriyn STURMAN، L'AFRIQUE ET LE TERRORISME، Participer à la compagne planétaire sur le site www.iss.co.za

– الاعتداء الإرهابي المادي بتلويث البيئة:

قد يكون الاعتداء ناجم عن نشاط مادي مباشر كإحراق غابة مثلا، أو عن طريق إدخال مواد سامة في الهواء تضر بالناس وأبرز مثال عن ذلك ما قامت به طائفة aumshinrikyo في عشرين مارس سنة 1995 باليابان باستخدام غاز sarin والذي أدى إلى مقتل اثني عشر شخص وإصابة أزيد من خمسة آلاف آخرين، هذا الاعتداء تسبب في إحساس الشعب الياباني بعدم الثقة في قدرة حكومته على توفير الأمن له وهو أهم أهداف العمل الإرهابي، هذا النوع من الإرهاب يعرف بالإرهاب الكيميائي.

كما أن هذا الاعتداء قد يتم بإدخال مواد بيولوجية قادرة على الانتقال في الجو والتي من شأنها إحداث الوفاة أو أمراض خطيرة، فعلى سبيل الذكر فان ثمانية أونصات من مادة toxine botulique type a يمكنها قتل كل كائن على هذه الأرض وغيرها كثير، والملاحظ هنا أن الإرهاب عن طريق المواد البيولوجية يعد أشد أنواع الإرهاب خطورة وذلك لسهولة الحصول على المواد الكيميائية المستخدمة فيه وتوافر التقنيات، ومن أمثلته في القرن الماضي استخدام الولايات المتحدة لأزيد من مائة ألف طن من القذائف الجرثومية في حرب الفيتنام واستعمل غاز الخردل الخانق في الحرب العالمية الأولى من قبل جنود الحلفاء.[1]

وتقوم مسؤولية الإرهابي ولو لم تتحقق النتائج التي كان يرجوها، إذ أن مجرد تعريض الغير للخطر بأفعال تستهدف تلويث البيئة يجعل الجريمة قائمة كونها تعد جريمة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة، لكن متى أدت إلى حدوث تلوث خطير أو أضرت بالكائنات الحية والإنسان فهنا تؤدي هذه النتيجة إلى تشديد العقوبة على مرتكب هذه الأفعال.

– منع الأنشطة السياسية التي تحرض على ارتكاب الإرهاب:

قد تتخذ النشاطات السياسية كذريعة لارتكاب نشاطات إرهابية، لذا فإن الدستور الجزائري لسنة 1996 حظر إنشاء أحزاب سياسية على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية، وتأكد هذا التوجه في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر سنة 1997، والهدف من منع هذه الأنشطة السياسية ما يلي:

– منع استخدام السياسة كغطاء مستقبلي لأي نشاط إرهابي أيا كانت مبرراته.

–الحؤول دون استخدام القدرات المتاحة للحزب والحريات المتاحة لأجل الدعاية أو الإشادة بالنشاطات الإرهابية.

– إدماج العمل السياسي في إطار السياسة الوقائية بمشاركة التيارات السياسية في إطار برامجها في مواجهة الإرهاب عموما والإرهاب البيئي خصوصا.

–منع التلاعب بمقومات الهوية الوطنية.

1– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة 2006، الصفحة 66.

2- قصد الإرهابي تلويث البيئة:

يبرز دور الإرادة الآثمة للإرهابي في تحديد هذا النوع من الإجرام والذي يميزه عن باقي الجرائم الأخرى التي توصف بأنها جنايات، فالإرهابي يعلم مسبقا بخطورة أفعاله إلى جانب قصد تحقيق نتائجها، وذلك باستهدافه أمن الدولة ووحدتها واستقرار مؤسساتها وسيرها العادي عن طريق الاعتداء على سلامة البيئة، فهو يعمد إلى إحداث جو من الرعب واللاأمن والشعور بعدم القدرة على الدفاع عن الذات.

وتعد البيئة أكثر طرق نشر هذا الذعر داخل الدولة مما يجعلها هدفا أنسب للإرهابي من خلال نشر مواد فيها على شكل ضباب محمل بالجراثيم وذلك في أقصر وقت ممكن لأن هذه الجراثيم غالبا ماتموت خلال فترة قصيرة أو أثناء تعرضها لحرارة الشمس.[1]

إن هذا النوع من الإجرام يخرج تماما من دائرة الجرائم التي يتصور فيها الخطأ، إذ أن الإرهابي على علم مسبق بالنشاط المراد ارتكابه وبأن نشاطه هذا غير مشروع، فعلى الرغم من أن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم مادية أي يغلب عليها ركنها المادي إلا أنه بخصوص هذا النوع من الإجرام فإن الركن المعنوي يؤدي أبرز دور في تحديد وصف الجريمة.

سادسا:المصالحة الوطنية لمواجهة الإرهاب بتلويث البيئة في الجزائر:

على غرار الكثير من الدول التي أدرجت العفو الشامل كآلية لدفع المسؤولية الجزائية فإن الجزائر أدرجته كذلك في قانونها للإجراءات الجزائية وهذا منذ صدور هذا القانون في 1966، إلا أنه لم يتم تطبيقه عمليا إلا في نهاية التسعينات في إطار سياسة إعادة السلم والأمن التي اتبعتها الجزائر.

وأخذ هذا القانون عدة تسميات، فأطلق عليه تارة قانون الوئام المدني في سنة 1999 ثم سمي مرة أخرى بقانون المصالحة الوطنية في سنة 2002، وتم استفتاء الشعب بخصوص إقرارهما، وكان من أهم معالمهما ما يلي:

- انقضاء الدعوى العمومية بتسليم الشخص نفسه للسلطات باستثناء من شارك في المجازر الجماعية واستخدم المتفجرات في الأماكن العمومية.
- العفو عن مرتكبي الجرائم الإرهابية واستبدال العقوبة لمن لم يستفد من العفو.
- الاستفادة من إلغاء الحرمان من الحقوق لمن استفاد من قانون الوئام المدني.
- التكفل بالمفقودين وضحايا المأساة الوطنية وتعويضهم.
- التكلف بأسر الإرهابيين ومنع أي تمييز بحقهم.

ثم جاءت مجموعة من المراسيم الرئاسية الصادرة في سنة 2006 لتنفذ هذه السياسة فكان المرسوم المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ومرسوم آخر متعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها

1- ماجد بن سلطان السبيعي، المرجع السابق، صفحة 76.

في الإرهاب، والمرسوم المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

سابعا: التنمية المستدامة الخيار الأمثل لمواجهة جرائم إرهاب تلويث البيئة:

لقد أصبح خيار بيئة سليمة في إطار تنمية مستدامة أحد أهم السبل لحماية البيئة، إذ تشكل تنمية منطقة معينة والقضاء فيها على الفقر وسيلة لمواجهة جرائم الإرهاب بتلويث البيئة أو غيره من الجرائم، وذلك بالقضاء على الوسط الذيتنمو فيه هذه الجرائم.

فلا بد أن تشمل حماية البيئة من الإرهاب خيار تحقيق تنمية مستدامة والذي من شأنه العمل على تحسين المستوى المعيشي للمجتمع ومواجهة الفقر والبطالة واللتان تغذيان أغلب النشاطات الإجرامية، كما أن التنمية المستدامة من شأنها تحسين المستوى التعليمي للأفراد.

و في هذا الإطار جاء القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكمل القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويؤكد هذا التوجه في حماية البيئة لمكافحة جرائم تلويث البيئة عموما وجرائم الإرهاب.

إن الإرهاب بتلويث البيئة يعد أحد أخطر الجرائم في الوقت الحالي والذي يستدعي تظافر جميع الجهود في مواجهته، وتعد الآليات الوقائية أحد أبرز السبل التي تسمح بتفادي مآسي هذا النوع من الإجرام، فالضرر البيئي متى حدث يصعب جبره وخصوصا إذا نجم عن جريمة إرهابية.

قائمة المراجع:

– عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، مصر.

– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة 2006.

– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة–دراسةمقارنة–جامعة تلمسان، الجزائر، 2004.

– ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2007.

– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بدون سنة نشر، بيروت، لبنان.

– مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للنشر، مصر.

– مصطفى مصباح دباره،الإرهاب مفهومهواهم جرائمه في القانون الجنائي الدولي،منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، طبعة 1990.

- الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ، إحدا نظارق، على الموقع:
www.Huwu.org/arabic/terrorism.
- الشراكة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع البحر المتوسط والشرق الأوسط ومحيطه، وزارة الخارجية الألمانية المركز الألماني للإعلام،على الموقع: www.almania-info.diplo.de.
- الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب،على الموقع: www.un.org/arabic/terrorism/.
- المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1998.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

- Alain PLANEY, Réponses Européenne au terrorisme international, revue des sciences criminelles et de droit pénal n°03juillet/septembre1983, France.
-Jakkie CILLIER et kahriyn STURMAN ,L'AFRIQUE ET LE TERRORISME, Participer à la compagne planétaire,sur le site www.iss.co.za